

## نصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك



من إعداد: بن بعلاش خاليدة ماجستير

في القانون الإقتصادي جامعة ابن خلدون - تيارت-

البريد الإلكتروني: khalida111984@hotmail.com

مقدمة :

بالرغم من أن النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية لم تتغير، إلا أن القضاء قد طوعها لخدمة أهداف حماية المستهلك، وذلك من خلال التوسع في تفسير نصوص القانون المدني التي لم يُعَنَّ واضعوها بالأوضاع الإقتصادية السائدة اليوم، والتي أصبحت عاجزة عن مواجهة التقدم الصناعي وما أفرزه من تنوع وتعدد للمنتجات، وخاصة ذات التقنية العالية منها، في ظل قلة خبرة المشتري (المستهلك).

وبالتالي استطاع القضاء الفرنسي يسانده في ذلك الفقه تطويع قواعد ضمان العيوب الخفية من خلال كسر جمود مبدأ نسبية أثر العقد، وجعله أكثر مرونة أمام الضرورات العملية، وكذلك عبر تشبيه البائع المهني بالبائع سيء النية، وإقامة قرينة علم البائع المهني بعيوب منتجاته نظرا لاحترافه وخبرته ومقدرته على كشف العيوب، وكذا محاولته تطوير مفهوم العيب الموجب للضمان، بالإضافة إلى سعيه لتمييز دعوى ضمان العيوب الخفية عن دعوى عدم المطابقة.

أولا : توسيع دائرة الأشخاص المستفيدين من دعوى ضمان العيب الخفي :

تعد الدائرة التعاقدية دائرة مغلقة على أطرافها وفقا لمبدأ نسبية أثر العقد، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من فرص حصول المشتري النهائي والغير الذين يكونون في الغالب من أفراد أسرة المشتري على تعويض الأضرار التي تلحقهم نتيجة العيوب الموجودة في المبيع، من الباعة المتعاقبين وصولا إلى المنتج، بوصفه الأكثر ملاءة والمسؤول عن تصميم وتصنيع المنتجات بسبب عدم ارتباطهم بهؤلاء بموجب عقد.

ولكن وانسجاما مع السياسة العامة التي انتهجها القضاء الفرنسي في حماية جمهور المستهلكين عمد إلى تقرير دعوى مباشرة لصالحهم تمكنهم من الاستفادة من عقد لم يكونوا طرفا فيه.

أ- فيما يخص حق المشتري النهائي بالرجوع على الباعة المتعاقبين وصولاً إلى المنتج :

في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1884 والمتعلق ببيع قاطرات حديدية بها عيب في خفي بحق الشركة المشترية بالرجوع بالضمان، ليس فقط على الشركة التي باعت لها القاطرات، وإنما على الشركة المنتجة لها أيضاً<sup>1</sup>.

إلا أن إقرار القضاء للدعوى المباشرة اصطدم مع مقتضيات مبدأ نسبية العقد، مما استدعى ضرورة إيجاد أساس قانوني لهذه الدعوى يبررها، وفي هذا الصدد وجدت ثلاث نظريات<sup>2</sup> :

### 1- حوالة الحق الضمنية :

ذهب بعض الفقه إلى أنه، قد أحال كل بائع من اشترى منه دعوى الضمان على من باعه وصولاً إلى المنتج، ويبرر هؤلاء وجهة نظرهم بأنها لا تتعدى كونها تطبيقاً

لمضمون المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي<sup>3</sup> والتي تنص على أن الالتزامات التي تنشأ عن العقد ليست المذكورة فيه فحسب وإنما تلك التي تعتبر نتيجة طبيعية لأثاره والتي تفترض طبيعته وجودها، تبعاً لمبادئ الإنصاف والعدل والقانون وبالتالي فإنه يفترض تراضي المتعاقدين بالحوالة، والتي هي نتيجة حتمية لطبيعة عقد البيع<sup>4</sup>

### 2- الاشتراط لمصلحة الغير :

وجد جانب آخر من الفقه ضالته في تأسيس الرجوع على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على أساس المادة 1122 من القانون المدني الفرنسي<sup>5</sup> التي تنص : « ما يشترطه المتعاقد في العقد يفترض أنه لمصلحته ومصلحة ورثته وخلفه الخاص، مالم يناقض ذلك طبيعة العقد، أو يتفق على خلافه »، ويستفاد منها أن المشتري الأول عند إجرائه عقد البيع يكون قد تعاقد لمصلحته ومصلحة خلفه الخاص على السواء لكي لا يتحمل بالنتيجة موجب الضمان تجاه هذا الأخير<sup>6</sup> ، ولكن هذين الاتجاهين لم يصمدا أمام النقد لقيامهما على الحيلة والمجاز ولا يؤيدهما الواقع.

### 3- ملحقات البيع :

بنى أصحاب هذا الاتجاه حججهم على المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي<sup>7</sup> والتي تقضي على أن موجب التسليم يشمل ملحقاته، فالضمانة هي متصلة صلة وثيقة بالشيء وتنتقل بالتالي معه بحيث أن تسليمه يستتبع تسليم ما هو متصل به حكماً، وبمعنى آخر الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشيء المبيع فيشملها التزام البائع بتسليم المبيع وملحقاته التي أعدت بصورة دائمة لاستعماله، تطبيقاً لقاعدة الملحقات تتبع الأصل<sup>8</sup>.

وقد تعرضت هذه الوجهة للانتقاد على اعتبار أنها تنطلق من تفسير خاطئ لنص المادة 1615 فهذه المادة عندما نصت على ملحقات الشيء عنت بذلك الملحقات المادية وليس الحقوق لأنه لا يعقل أن يكون الحق ملحقاً بالشيء<sup>9</sup>.

ب- فيما يخص حق أفراد عائلة المشتري في التمسك بدعوى ضمان العيب الخفي :

إن الضرر الناجم عن العيب الخفي قد يصيب أفراد عائلة المستهلك في مشاعرهم جراء وفاته وهو ما يسمى بالضرر المرتد، وهذا النوع من الأضرار لا يمكن المطالبة به إلا إذا تحددت قيمتها بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، وقد تصيب هذه الأضرار أفراد عائلة المستهلك أنفسهم وبصورة مباشرة نتيجة الحادث الذي يسببه العيب الخفي، وإذا كان مبدأ نسبية اثر العقد يقف عائقاً أمام إقامة الدعوى لكونهم ليسوا أطرافاً في العقد المبرم بين المستهلك المقتني و بين البائع فقد ذهب قضاء فرنسا مع ذلك إلى إعطائهم حق الإدعاء المباشر طبقاً لدعوى ضمان العيوب الخفية.10

ثانياً- التوسيع في تعويض الأضرار الناتجة عن المبيع المعيب :

ينجم عن عيوب المبيع نوعان من الأضرار :

- الأضرار التجارية الناجمة عن عدم صلاحية المبيع للغرض المعد له أو تلك المتمثلة في نقصان قيمته أو منفعته، ويخضع التعويض عنها إلى أحكام دعوى ضمان العيوب الخفية.

- الأضرار التي تصيب المشتري أو الغير في جسده أو ماله، وهذا النوع بدأ في الظهور مع الثورة الاقتصادية التي ظهر معها العديد من المنتجات التي أصبحت تتسم بالعديد منها بصفة الخطورة، سواء بالنظر إلى طبيعتها أو لظروف استخدامها، وأثارت مسألة التعويض عنها صعوبات عندما طلب من المحاكم ذلك، حيث أن هذه الأخيرة أدركت

عجز نصوص الضمان عن القيام بهذه المهمة، وهذا ما دفع بالقضاء إلى البحث عن وسيلة تكفل حصول المتضرر على التعويض دون تكليفه بعبء إثبات خطأ المسؤول واستندوا في ذلك أولاً على المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.11

ولكن أصبح بذلك المتضرر بسبب العيب في وضع أسوأ من الغير المتضرر بفعل الشيء نفسه لأنه يحصل على التعويض بمجرد إثبات تدخل الشيء حيث أن قرينة الحراسة لا تدفع إلا بالسبب الأجنبي، في حين المشتري لا يحصل على التعويض إلا بإثبات عيب الشيء وسوء نية البائع (علمه بالعيب) وأمام هذا الإجحاف هجرت هذه التفرقة.12

واتجه القضاء إلى تفرقة أخرى مفادها التمييز بين البائع العرضي والبائع المحترف فالأول إذا كان حسن النية يرد الثمن والمصروفات، ووجدوا سندهم في المادة 1646 من التقنين المدني الفرنسي 13 التي تنص: «إذا كان البائع يجهل عيوب الشيء المباع فإنه لا يلتزم إلا برد الثمن وأن يرد إلى المشتري المصروفات التي أوجبها البيع».

حيث توسعت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 21 تشرين الأول 1925 (14) حول قضية تتلخص وقائعها في أن شخصاً اشترى سيارة ولعب خفي فيها تسبب في انفجارها، تكبد تعويضات لثلاثة جرحى كانوا برفقته في السيارة لدى الانفجار فأقام دعواه ضد صانع السيارة أمام محكمة استئناف ليون حيث أصدرت تلك المحكمة حكماً بتاريخ 18 تموز 1924 يقضي بمسؤولية المنتج (صانع السيارة) عن تسديد التعويضات التي دفعها للركاب الثلاثة، وقد طعن الصانع بالحكم أمام محكمة النقض الفرنسية مؤسساً طعنه على مخالفة الحكم لنصوص القانون المدني التي لا تعالج مثل هذا النوع من الأضرار، إلا أن هذه الأخيرة صادقت على قرار محكمة الاستئناف مسببة قرارها بأن: «العدالة تقتضي تفسير عبارة المصروفات التي أوجبها البيع تفسيراً واسعاً، فلا تشمل فقط المبالغ

التي ينفقها بدون فائدة، بل تشمل كذلك المبالغ التي يحكم بها لصالح الغير المضرور في جسده أو أمواله جراء الشيء المعيب»، وقد هجر هذا التفسير من قبل القضاء، من خلال إخضاع البائع المحترف في جميع الأحوال سواء كان حسن النية أو سيئها، إلى المادة 1645 مدني فرنسي 15.

ويرجع هذا الافتراض إلى كتابات الفقيه بوتيه والتي شبهت البائع المحترف بالبائع سيء النية والذي يلتزم بالرغم من جهله التام بالعيب، بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي تصيبه في سائر أمواله نتيجة العيب، والسبب في ذلك أن من يمارس حرفة يجب أن تتوفر لديه المعرفة اللازمة لممارستها، والأمر كذلك بالنسبة للتاجر، وبالتالي يكون المنتج أو التاجر مسؤولاً عن جودة ما يتاجر فيه وصلاحيته للاستعمال الذي أعد له، و أن لا يعرض للبيع إلا بضائع جيدة.

وهكذا وضع بوتيه مبدأ التشبيه و قد استقر عليه القضاء، حيث ذهبت محكمة استئناف روان إلى ضرورة إخضاع البائع المحترف، صانعا كان أو تاجرا، لنص المادة 1645 من القانون المدني «لأنه ضامن لجودة منتوجاته، ولا يمكنه بالتالي أن يدعي جهله بالشيء الذي يصنعه أو يبيعه 16».

وعلى العموم يقع الفرق بين نص المادة 1645 (17) والمادة 1646 بمدى التعويض الذي يستحقه المشتري فهو يسترد الثمن في كلتا الحالتين، إلا أنه إذا كان البائع سيء النية فإنه يلتزم بتعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فضلا عن رد الثمن، أي يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع 18، بينما البائع حسن النية لا يلتزم

بتعويض المشتري سوى على ما لحقه من ضرر، دون ما فاته من كسب.

وقد انقسم الفقه حول أساس قاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم عيوب المبيع إلى إتجاهين :

أ-الاتجاه القائل بأن القرينة أساس القاعدة :

وبدوره انقسم أنصاره إلى رأيين :

-الرأي الأول : القائل بأن هذه القرينة هي قرينة سوء النية ومفادها أن تخصص البائع قرينة على علمه بعيوب المبيع، لذلك فالبايع الذي يفترض فيه العلم بعيوب المبيع يعد سيء النية وعلمه بالعيوب لا يكون بالضرورة علما حقيقيا ولكنه يجد أساسه ومبرراته في تخصص البائع المحترف وعلمه وفنه، وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد على أساس أنه يتعارض مع القواعد العامة التي تجعل حسن النية هو الأصل، وهذه القرينة تهين طائفة التجار 19.

-الرأي الثاني : يرى أن هذه القرينة هي قرينة العلم بالعيوب وهذه القرينة تؤدي الغرض نفسه الذي تؤديه قرينة سوء النية، إلا أنها لا تتضمن الإساءة التي تنطوي عليها القرينة السابقة 20.

ب-الاتجاه القائل بأن أساس القاعدة هو تحقيق نتيجة معينة :

وبدوره انقسم أنصاره إلى رأيين حول مضمون ونتائج التزام البائع بالتعويض :

-الرأي الأول : تحقيق الالتزام بضمان السلامة مما يعني معه العلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق فيه الأمان الذي يتوقعه المشتري عند استعماله<sup>21</sup>

-الرأي الثاني : الالتزام بتسليم شيء صالح للإستعمال الذي أعد من أجله، مما يعني معه إلتزام البائع بتسليم شيء خال من العيوب الظاهرة منها والخفية، ومطابق لحاجات المشتري وملائم لوجهة الإستعمال المقصودة .

و حول طبيعة قرينة سوء نية البائع، ذهب البعض من الفقه إلى اعتبارها مجرد قرينة قضائية بسيطة يجوز إثبات عكسها، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات عكسها، بالرغم من عدم وجود نص قانوني عليها.<sup>22</sup>

### ثالثا- التوسيع في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان :

رأى القضاء الفرنسي أنه فضلا عن مفهوم العيب القائم بأنه الآفة الطارئة التي تلحق بالمبيع فتنقص به قيمته وتفوت على المشتري غرض صحيح، أمكن توسعة هذا المفهوم ليمتد إلى كل نقص أمان يعتري المبيع، ومن الأحكام التي سعت من خلالها محكمة النقض الفرنسية إلى توسيع مفهوم عيب الضمان الحكم الصادر في سنة 1953، وتتلخص وقائعه في أن مشتري زجاجة نببذ قد أصيب من جراء احتواء الزجاجاة على سائل حمضي، مما أدى به إلى رفع دعوى قضائية على البائع تأسيسا على التزامه بضمان العيوب الخفية، فقضت محكمة النقض بأحقية المدعي في طلباته المؤسسة على ضمان العيوب الخفية، مؤكدة بذلك اتساع نطاق هذا الضمان ليشمل العيوب التعاقدية، بالإضافة إلى العيوب المادية، التي ورد بها نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي أي اعتبار نقص الأمان من قبيل التعيب المادي في الشيء<sup>23</sup>.

### رابعا- تمييز دعوى ضمان العيوب الخفية عن دعوى عدم المطابقة :

في نظر الفقه التقليدي فإن التمييز بين عدم المطابقة والعيوب هو امتدادا للتمييز بين الإلتزام بالتسليم و الإلتزام بالضمان، واللذان يمكن التفرقة بينهما على أساس مادي أو زمني :

\* الأساس المادي : فإن العيب هو نقص بمعنى آفة طارئة يؤثر على حسن أداء الشيء لوظيفته أو يؤثر على متانته، أو حتى على مظهره الخارجي، أما عدم المطابقة فهي تقتضي تسليم شيء خال من العيوب، لكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه في العقد<sup>24</sup>.

\* الأساس الزمني : يرى البعض من الفقه أن الإلتزام بالضمان هو امتداد لالتزام البائع بتسليم شيء صالح للاستعمال المنتظر من قبل المشتري<sup>25</sup> وفقا للمادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي<sup>26</sup> وكذلك الأمر فيما يخص الدعوة الخاصة بالإخلال بكل التزام لا تجتمع مع الأخرى، وإنما تتابعان.

ونجد أن القضاء الفرنسي حاول الاستفادة من المزايا الناتجة عن مرونة النظام القانوني لدعوى المسؤولية في مقابل دعوى الضمان، ومر في هذا الخصوص بمرحلتين :

## أ- المرحلة الأولى :

سعى القضاء في هذه المرحلة إلى الفصل بين نطاق كل من دعوى الضمان ودعوى عدم المطابقة، مستعملا في ذلك المعيار المادي، ثم أخذ يوجهه وفقا لظروف كل دعوى عند التطبيق من أجل الوصول إلى نتيجة محددة ترى آن العدالة توجب الأخذ بها، بحيث تعد المحاكم أحيانا ما هو في الحقيقة عيبا خفيا من قبيل عدم المطابقة، بما يسمح بقبول دعوى المشتري رغم رفعها بعد مضي المدة القصيرة 27 المنصوص عليها في المادة 1648 من القانون المدني قبل تعديلها 28.

ومن الأحكام الصادرة وفقا لذلك نقض محكمة النقض الفرنسية لحكم محكمة باريس الصادر في 25 ماي 1970، وكان هذا الحكم الأخير قد رفض دعوى المدعي لعدم توافر شروط ضمان العيوب الخفية، مع أن الجهاز الكهربائي الذي اشتراه المدعي من المدعى عليه كان معيبا في تصميمه، وأن هذا العيب يتحمله صانع الجهاز، إلا أن المدعي قد قام برفع الدعوى بعد المهلة القصيرة، التي يلتزم بها في تلك الدعوى، وقد نقضت محكمة النقض الحكم على أساس أن محكمة الإستئناف كان يجب عليها أن تؤسس الدعوى على التزام البائع بتسليم سلعة مطابقة للمواصفات 29.

## ب- المرحلة الثانية :

عرفت توسيع القضاء في تحديد المقصود بالمطابقة، بحيث اعتبر كل عيب في السلعة يعد بالضرورة وجها من أوجه عدم المطابقة، ومن ثم قبول دعوى المشتري، أي الرجوع عن سعيه السابق للفصل بين الدعيين، وكذلك هجر فكرة التابع الزممي للدعاوى، حيث يمتد نطاق الالتزام بالتسليم إلى ما بعد تسلم المشتري للمبيع، ويمكن القول أنه في هذه المرحلة تم التوسيع في تحديد المقصود بالتسليم، وكيفية تنفيذه توسعا مبالغا فيه، حتى وصل في النهاية إلى الخلط التام بين الالتزامين، مما أدى إهدار العمل بالنصوص القانونية الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية 30.

الأمر الذي دفع بمحكمة النقض الفرنسية لمحاولة فصل نطاق كل دعوى، في العديد من القضايا فقررت في حكمها الصادر في 13 أبريل 1988، 31 بتأييد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 03 جويلية 1986، ورفض الطعن المقدم فيه، فيما ذهب إليه من أن الدعاوى القانونية الخاصة التي تؤسس على ضمان العيوب الخفية، تستبعد الدعاوى القانونية العامة والتي تؤسس على حدوث خلل بالالتزام بالتسليم المطابق، وأنه حال تعيب الشيء المبيع، تطبق القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية التي تقرها المادة 1648، ولما كان المشتري رفع الدعوى بعد فوات المدة القانونية، التي تستلزم لذلك، فإنه يكون قد أخل بأحد شروط الدعوى الآمرة.

## خاتمة :

يظهر أنه وعلى الرغم من المزايا التي كانت ولا زالت تحققها دعوى ضمان العيوب الخفية إلا أن كلا من الفقه والقضاء الفرنسي استطاعا تطويع نصوص القانون المدني التي تحكمها من خلال قدرتهما على الاجتهاد والتفسير، لدرجة أن القضاء الفرنسي ونتيجة لاجتهاداته الجريئة وصف بصانع القانون، فتوسع في تلك القواعد بما يوفر أكبر قدر من الحماية للمستهلك ويملاّ النقائص التي تكتنفها، وخاصة فيما تعلق بإقرار حقه في ممارسة الدعوى المباشرة في مواجهة جميع المتدخلين في عملية وضع المنتج للاستهلاك وصولا للمنتج وبالتالي القضاء على فكرة نسبية أثر

العقد، أو فيما تعلق بإقرار قرينة علم البائع أو الصانع المحترف بعيوب منتوجاته، واعتبارها قرينة غير قابلة لإثبات عكسها وذلك على الرغم من طبيعتها القضائية.

#### الهوامش :

1. نقلا عن : عبد الحميد الدسيسي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، سنة 2010 ، ص 127.
2. بدرة لعور، مشكلات تعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أفريل سنة 2008، ص355.
3. « Les conventions qui y est ce à seulement non obligent L'article 1135 du code civil français:« L'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa exprimé, mais encore à toutes les suites que nature».
4. دياب أسعد، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1981، ص162.
5. et pour ses héritiers et ayants L'article 1122 du code civil français:« On est censé avoir stipulé pour soi soit exprimé ou ne résulte de la nature de la convention». le contraire ne que moins cause, à
6. دياب أسعد، المرجع السابق، ص 161.
7. et L'article 1615 du code civil français:« L'obligation de délivrer la chose comprend ses accessoires destiné à son usage perpétuel». été qui a ce tout
8. موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 304.
9. دياب أسعد، المرجع السابق، ص164.
10. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 305.
11. du code civil français:« On est responsable non seulement du dommage que l'on cause L'article. 1384 le fait des personnes dont on doit par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde».
12. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص480.
13. du code civil français:« si le vendeur ignorait les vices de la chose, il ne sera tenu 1646 L'article qu'à la restitution du prix et à rembourser à l'acquéreur les frais occasionnés par la vente».
14. نقلا عن: سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص135.
15. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، عدد 02، سنة 2009، ص 41.
16. Cass. Com,17Fév.1965.D.1965. N°133. P.353.
17. L'article 1645 du code civil français:« Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur. ».
18. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2003، ص248.
19. محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، موسم 2009/2010، ص25.

20. عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 483.
21. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 67.
22. السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص 249.
23. نقلا عن : محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر...، المرجع السابق، ص 40.
24. فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 102 و 103.
25. CANFIN Thomas , Conformité et vices cachés dans le droit de la vente , éditions Publibook , Paris ,France, 2010.P19.
26. L'article 1641 du code civil français:« Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus».
27. عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 534.
28. عرفت المادة 1648 من القانون المدني الفرنسي تعديلا بمقتضى التشريع رقم 136-2005 الصادر في: 2005/02/17 ، حيث ألغى المشرع الفرنسي الملة القصيرة، وجعلها عامين من تاريخ اكتشاف العيب.
29. Cass. Com.,15 mai 1972.Bull.civ.N°144.P143.
30. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 172.
31. Cass. Civ,1<sup>re</sup>.13avr.1988.Bull.civ.III.N°67.P39.